



2023/37 المجلس التأديبي

مجلس التأديب بجهاز حماية المنافسة

في الجلسة المنعقدة بمقر اجتماعات جهاز حماية المنافسة بتاريخ 2023/5/1

برئاسة المستشار الدكتور/ عبيد مجول العجمي (رئيس المجلس)

وعضوية المستشار/ حمود محمد المطوع (نائب رئيس المجلس)

والمستشار/ محمد جاسم بهمن

والمستشار/ حيدر طاهر الحرز

والدكتور/ يوسف حسن قراشي

وحضور السيد/ فيصل دهيران أبا الخيل (أمين سر المجلس)

صدر القرار الآتي

في التظلم رقم:- (ت.م.ت/6/2023)

المقدم من:- جمعية سعد عبد الله التعاونية

ضد:- مجلس إدارة جهاز حماية المنافسة

الأسباب

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

حيث إن وقائع التظلم تتحصل في أنه بتاريخ 2023/2/6 أصدر مجلس

التأديب بجهاز حماية المنافسة قراره في المخالفة رقم (أ.م.ت/11/2022)

بتغريم الجمعية المتظلمة بنسبة واحد في المائة (1 %) من إجمالي الإيرادات

التي حققتها خلال السنة المالية السابقة لثبوت ارتكابها مخالفة عدم التعاون

مع فريق الضبطية القضائية المخول بضبط المخالفات المنصوص عليها في

القانون رقم 72 لسنة 2020 بشأن حماية المنافسة أثناء مباشرة مهامه، وقد

المجلس التأديبي
جهاز حماية المنافسة
Page - 1 - of 4



مجلس التأديب جهاز حماية المنافسة



تابع القرار الصادر من مجلس التأديب في التظلم رقم (ت.م.ت/6/2023)

أخطرت الجمعية المتظلمة بهذا القرار بتاريخ 2023/2/21 فتظلمت منه بتاريخ 2023/3/2 وطلبت إلغاءه مع ما يترتب على ذلك من آثار. وحيث عُرض التظلم على رئيس مجلس التأديب فحدد جلسة 2023/4/3 لنظره، وقد حضر ممثل الجمعية المتظلمة وقدم مذكرة دفاع، والمجلس حدد جلسة اليوم لإصدار القرار. وحيث إن النص في المادة الأولى من القانون رقم 72 لسنة 2020 بشأن حماية المنافسة على أنه "في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها:-

- الوزير:- وزير التجارة والصناعة.

- الجهاز:- جهاز حماية المنافسة.

- المجلس:- مجلس إدارة الجهاز".

والنص في المادة (32) من القانون ذاته على أن "يتولى المجلس التأديبي النظر في الأمور الآتية:-

(1) الفصل في المساءلة التأديبية المحالة إليه من المجلس والمتعلقة بالمخالفات الواردة في المادة (34) من أحكام هذا القانون.

(2) الفصل في التظلمات المرفوعة من ذوي الشأن من القرارات ذات الصلة بالمنافسة التي تصدر من المجلس، وتكون قراراته نهائية".

والنص في المادة (48) من اللائحة التنفيذية للقانون المعمول بها بالقرار الإداري رقم 14 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/6/30 والمعدلة بالقرار الإداري رقم 25 لسنة 2022 الصادر بتاريخ 2022/8/7 على أن "قرارات مجلس التأديب واجبة النفاذ

أ. م. م.





مجلس التأديب جهاز حماية المنافسة



تابع القرار الصادر من مجلس التأديب في التظلم رقم (ت.م.ت/6/2023)

فور صدورها ما لم يحدد القرار موعدًا للتنفيذ، ويتولى المجلس تنفيذ قرار مجلس التأديب".

مفاده أن المشرع أسند إلى مجلس التأديب في جهاز حماية المنافسة اختصاصين على سبيل الحصر هما الاختصاص في الفصل في المساءلة التأديبية المحالة إليه من مجلس الإدارة والمتعلقة بالمخالفات الواردة في المادة (34) من أحكام القانون رقم 72 لسنة 2020 بشأن حماية المنافسة مضافاً إلى الاختصاص في الفصل في التظلمات المرفوعة من ذوي الشأن من القرارات ذات الصلة بالمنافسة التي تصدر من مجلس الإدارة، وأن كافة القرارات الصادرة من مجلس التأديب - سواء أكانت في المساءلة التأديبية أم في التظلمات - تكتسب بمجرد صدورها الصفة النهائية، وتكون هذه القرارات واجبة النفاذ فوراً ما لم يحدد القرار موعداً للتنفيذ بما مؤداه ولازمه قانوناً أنه لا يجوز التظلم منها أو التعقيب عليها من مجلس التأديب ذاته أو أية جهة إدارية أخرى، وغني عن البيان أن المقصود بعبارة "القرارات ذات الصلة بالمنافسة التي تصدر من المجلس" الواردة في البند الثاني من المادة (32) المار ذكرها هو القرارات الصادرة من مجلس الإدارة لا مجلس التأديب وفقاً لما ورد صراحةً في المادة الأولى من القانون.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن القرار المتظلم منه تضمن الفصل في المساءلة التأديبية المحالة إلى مجلس التأديب من مجلس الإدارة والمتعلقة بإحدى المخالفات الواردة في المادة (34) من أحكام القانون رقم 72 لسنة 2020 بشأن حماية المنافسة وهي مخالفة عدم التعاون مع فريق الضبطية القضائية، وقد انتهى مجلس التأديب إلى ثبوت ارتكاب الجمعية المتظلمة هذه المخالفة ثبوتاً يقينياً ومن ثم معاقبتها

الإدارة





مجلس التأديب جهاز حماية المنافسة



تابع القرار الصادر من مجلس التأديب في التظلم رقم (ت.م.ت/6/2023)

عنها بتغريمها بنسبة واحد في المائة (1 %) من إجمالي الإيرادات التي حققتها خلال السنة المالية السابقة وفقاً للاختصاص المعقود للمجلس في المادة (32) من القانون المذكور، وإذ كانت كافة القرارات الصادرة من مجلس التأديب – متى صدرت سليمةً وبمراعاة ضمانات التحقيق الإداري الصحيح وتمكين الشخص المحال إلى المجلس من الدفاع عن نفسه – تكتسب بمجرد صدورها الصفة النهائية، وتكون هذه القرارات واجبة النفاذ فوراً ويستنفذ المجلس ولايته بإصدارها ويمتنع عليه الرجوع فيها، الأمر الذي يضحى معه القرار المتظلم منه غير جائز التظلم منه أو التعقيب عليه من مجلس التأديب ذاته أو أية جهة إدارية أخرى، ومن ثم يتعين – والحال كذلك – التقرير بعدم جواز التظلم.

فلهذه الأسباب

قرر مجلس التأديب:-

أولاً:- عدم جواز التظلم.

ثانياً:- إخطار ذوي الشأن بهذا القرار.

رئيس مجلس التأديب

